

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

الخمسة (الدولي)



الحمد لله

التقضية عدد: 310783


تاریخ القرار: 20 دیسمبر 2010

قرار تعقیبی

باسم الشعب التونسي

اصدرته دائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية

القرار الآتي بين:



، مقره بمكتبه

المعقب: المكلف العام

من جهة

والمعقب خطه: ب محل مخابرته بمكتب نائبته الأستاذة

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 18 نوفمبر 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310783 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 27 مارس 2009 تحت عدد 26625 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به، وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه بمقتضى الأمر عدد 852 المؤرخ في 14 أفريل 2003 أنتزعت من أجل المصلحة العمومية قطع أرض كائنة بولايات سوسة والمنستير والمهدية وصفاقس لازمة لإنجاز الطريق السيارة مساكن صفاقس وتوابعها، وقد شمل جزء من العقار الرائع للمستأنف ضده الكائن بالشطط الطراقة من غابة منزل حياة، معتمدية زرمدين من ولاية المنستير. فقام المستأنف ضده بنشر قضية لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير طالبا الإذن بتعيين ثلاثة خبراء لتقدير القيمة النهائية للعقار المنتزع، فتعهدت المحكمة المذكورة بملف القضية وأصدرت حكمها عدد 18523 بتاريخ 1 مارس 2006 والقاضي إبتدائيا باستحقاق المدعى لمبلغ ستة عشر ألفا وثمانمائة وعشرة دنانير

(16.810,000 د) بعنوان تعويض عن عقاره المنتزع الشخص بعريضة الدّاعي وبتقرير الخبراء المؤرخ في 31 أكتوبر 2005 والإذن للمنزع بالتحوز به بعد تأمين ذلك المبلغ بالخزينة العامة للبلاد التونسية على أن يسحب من طرف المدعى بعد صدور حكم تسجيل العقار المذكور لفائدة وحمل المصروف القانونية على المدعى عليه بما في ذلك كلفة الإختبار وقدرها خمسمائة وأربعون دينارا (540,000 د). فاستأنف المكلّف العام بنزاعات الدولة الحكم المذكور أمام الدائرة الاستئنافية الخامسة بهذه المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع الطعن الماثل والمبين منطوقه بالطالع.

وبعد الاطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدمة من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 16 جانفي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل القضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى ما يلي :

1/ خرق الفصل 38 (قديم) من القانون عدد 85 لسنة 1976 :

يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد سوء تطبيقها للفصل 38 المذكور باعتبار أنها ولئن صحت السند القانوني الذي تأسّس عليه الحكم الابتدائي فقد أبقت على النتيجة التي توصل إليها واعتبرت أنّ ما اقتضاه الفصل 38 سالف الذكر من عدم جواز تقدير غرامة الانتزاع بالنسبة للعقارات التي هي بصدده التسجيل قبل أن تبت المحكمة العقارية نهائياً في مطلب التسجيل، لا يتعارض مع إمكانية تقدير تلك الغرامة مع الحكم بتأمينها بالخزينة العامة للبلاد التونسية لفائدة من يثبت استحقاقه لها بموجب حكم التسجيل مستندة في ذلك إلى مبدأ حسن سير القضاء والمحافظة على الأموال العمومية وكان حكمها بذلك مخالفًا للقانون.

2/ مخالفة الفصل 4 من القانون عدد 85 لسنة 1976 :

يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد اعتمادها لتقرير الاختبار بالرغم من تقديره لقيمة العقار المنتزع بالهكتار عوضا عن المتر المربع وافتقاره لعنصر التنظير وعدم مراعاته لطبيعة العقار مكتفية بما استقرّ عليه فقه قضائها والحال أن المشرع اشترط التنظير بعقارات مماثلة تبع بمطلق العرض والطلب.

3/ مخالفة الفصل 8 من القانون عدد 85 لسنة 1976 :

يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد سوء تطبيقها للفصل 8 سالف الذكر لرفضها تحويل المصروف القانونية على المنزع منه بالاستناد إلى أحكام ذلك الفصل في حين أن الصيغ الواردة به تهم مصلحة الخصوم ولا يمكنهم إثارتها إلا إذا أثبتوا حصول ضرر لهم وعليه فلا يمكن للمحكمة التمسك

به .

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مذكرة التعقيب المقدم من الأستاذة نائبة العقب ضدّه بتاريخ 25 جانفي 2010 والرامي إلى طلب إقرار الحكم المطعون فيه بالامتناع إلى ما يلي:

بخصوص المطعن الأول: طالما تحوزت الجهة المنتزعة بالعقار فإنّ مطالبة العقب بإيقاف النظر إلى حين البت في مطلب التسجيل يكون في غير طريقة سليمة وأنّ القضية المسحية المقدمة من المنتزع منه ليس فيها أيّ معارض إلا المكلّف العام بنزاعات الدولة الذي امتنع عن تقديم مثال الانتزاع وما يفيد التسوية القضائية.

بخصوص المطعن الثاني: يتبيّن بالرجوع إلى تقرير الاختبار أنّ الخبراء قد تولّوا تشخيص العقار بكلّ دقة وأنّه يتوفّر على معطيات موضوعية تتعلّق بطبعته الفلاحية وقربه من الطريق ضرورة أن الاختبار في الواقع هو وسيلة استقرائيّة تستنير بها المحكمة في أحكامها ويمكنها تجاوز نقائصه كما يمكن للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية الاستنارة بفقه قضايا المشابه باعتبار أنّ الأحكام المستشهد بها قد اتصل بها القضاء واكتسبت حجية الأمر المضي به.

بخصوص المطعن الثالث: إنّ الحكم المنتقد كان معللاً تعليلاً كافياً وصائباً إذ أنّ المصاريف القانونيّة تحمل في قضايا الانتزاع على المنتزع منه لم يبادر برفع النزاع في الآجال القانونية المتعلّقة بتقديم عرض الإدارة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1985 والمتعلق بمراجعة التشريع المتعلّق بالانتزاع للصلحة العمومية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 11 ديسمبر 2010 وبها تلى المستشار المقرر السيد م. الع. ملخصاً من تقريره الكتابي، وحضرت ممثلة المكلّف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بمستندات التعقيب ولم تحضر الأستاذة وبلغها الاستدعاء.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 20 ديسمبر 2010.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بها يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفياً لجميع أركانه الشكلية الجوهرية لذلك فهو مقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن الأول المتعلق بخرق الفصل 38 من القانون عدد 85 لسنة 1976 :

حيث يعيّب المّعّقب على محكمة الحكم المنتقد سوء تطبيقها للفصل 38 من قانون الانتزاع باعتبار أنها ولئن صحت السند القانوني الذي تأسّس عليه الحكم الابتدائي فقد أبقت على النتيجة التي توصل إليها واعتبرت أنّ ما اقتضاه الفصل 38 سالف الذكر من عدم جواز تقدير غرامة الانتزاع بالنسبة للعقارات التي هي بصدده التسجيل قبل أن تبت المحكمة العقارية نهائياً في مطلب التسجيل، لا يتعارض مع إمكانية تقدير تلك الغرامة مع الحكم بتأمينها بالخزينة العامة للبلاد التونسية لفائدة من يثبت استحقاقه لها بموجب حكم التسجيل ، مستندة في ذلك إلى مبدأ حسن سير القضاء والمحافظة على الأموال العمومية وكان حكمها بذلك مخالفًا للقانون.

وحيث اقتضى الفصل 38 (قديم) من قانون الانتزاع المنطبق على النزاع الراهن أنه "لا يمكن ضبط غرامات الانتزاع المتعلقة بالعقارات التي هي بصدده التسجيل ما لم تبت المحكمة العقارية بصفة نهائية في مطلب التسجيل".

وحيث استقر فقه قضاة هذه المحكمة على أنه يمكن للمحكمة المعهدة عدم توقيف النظر فيما قد ينشأ أمامها من مسائل فرعية ، شريطة تحقيق مقاصد المشرع من وضع أحكام الفصل 38 سالف الذكر الramiee إلى الحفاظ على الأموال العمومية و على حقوق الأطراف و عدم الخلط بين المالك الظاهر و المالك القانوني للعقار ، وهو ما سعى قاضي الموضوع إلى تحقيقه عبر تأمين المبلغ المحكوم به بالخزينة العامة للبلاد التونسية على أن يسحب من طرف المنتزع منه عند صدور حكم بالتسجيل لفائدة ، الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن الثاني المأمور من مخالفة الفصل 4 من القانون عدد 85 لسنة 1976 :

حيث يعيب العقب على محكمة الحكم المنتقد اعتمادها لتقرير الاختبار بالرغم من تقديره لقيمة العقار المنتزع بالهكتار عوضا عن المتر المربع وافتقاره لعنصر التنظير وعدم مراعاته لطبيعة العقار مكتفية بما استقر عليه فقه قضائيا والحال أن المشرع اشترط التنظير بعقارات مماثلة تباع وفق قاعدة العرض والطلب.

وحيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 4 من القانون المتعلق بالانتزاع أن غرامة الانتزاع تحدّد بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعته والاستعمال الفعلي المعد له في تاريخ نشر أمر الانتزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المماثلة والواقعة بالمنطقة نفسها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة ثبتت من تقرير الاختبار المأذون به في الطور الابتدائي وانتهت إلى أن الخبراء شخصوا العقار المنتزع بدقة وبينوا أنه عبارة عن شريط من الأرض الفلاحية جلّه أرض بياض وهو جزء من عقار فلاحي يحتوي على سبعة أصول زيتون جداري منتجة وعلى طابية من كروم الهندي الشائك، يطل على الطريق الوطنية عدد 1، وانتهوا على ذلك الأساس إلى تقدير قيمة العقار بحسب 10,000 دلار للمتر المربع الواحد بخصوص قيمة الأرض و200,000 دلار عن قيمة أصل الزيتون الواحد و10 دنانير للمتر الواحد من طوابي الهندي الشائك وانتهت على ضوء ذلك إلى أنه لا مجال لإعادة الإختبار، لاسيما وأنه يعدّ مجرد وسيلة استقرائية تستنير بها المحكمة التي يمكنها تجاوز النقص الذي يشوبه وتقدير الغرامة بالإعتماد على المعطيات الموضوعية المتوفرة بملف القضية والتي تبرز طبيعة العقار والاستعمال المعد له في تاريخ الانتزاع، مع الإلتجاء عند الإقتضاء إلى القضاء في النزاعات المشابهة، بهدف الوصول إلى الغرامة العادلة.

وحيث لم يشترط قانون الانتزاع تقدير قيمة العقار الواقع انتزاعه بحسب المتر المربع أو الهكتار، ذلك لأنّ وحدة القياس سواء كانت بالمتر المربع أو بالهكتار ليس من شأنها أن تؤثر على صبغة العقار وبالتالي على قيمة غرامة الانتزاع، وأن تنظير الخبراء بما قضت به المحكمة الابتدائية بتونس في القضية عدد 46959، لا يوهن سلامتها تقريرهم وتقديرهم كما لا يوهن الحكم الابتدائي، طالما استنار الخبراء بما جاء به ودان الحكم مبنيا على معطيات واقعية صحيحة خلال الفترة المعنية بالنزاع.

وحيث استقرَّ فقه القضاء على أنَّ محكمة الموضوع تتعمق بسلطة اجتهاد واسعة في تقدير غرامة الانتزاع وهي ليست محمولة على اعتماد جميع عناصر التقدير التي عدّها المشرع وإنما يكفيها الاستعانة ببعضها للوصول إلى ثمن عادل ومنصف لحقوق الطرفين وبالتالي يمكن للمحكمة أن تعتمد على التشخيص الوارد بتقرير الخبراء ثم الاستعانة بالوثائق المضمنة بملف القضية وبما سبق لها القضاء به في قضايا مماثلة للوصول إلى الثمن العادل رغم ما قد يتسم به تقرير الاختبار من غموض أو نقص بخصوص عناصر التقدير، واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

3/ مخالفة الفصل 8 من القانون عدد 85 لسنة 1976 :

حيث يعيّب المتعقب على محكمة الحكم المنتقد سوء تطبيقها للفصل 8 سالف الذكر لِفُضْحِها تحويل المصاريف القانونية على المتنزع منه بالاستناد إلى أحكام ذلك الفصل في حين أنَّ الصيغ الواردة به تهم مصلحة الخصوم ولا يمكنهم إثارة إلا إذا ثبتوا حصول ضرر لهم وعلىه فلا يمكن للمحكمة التمسك بها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنَّه ثبت لدى محكمة الدرجة الثانية أنَّ الإدارة وجهت عروضاً بمكتوب مؤرخ في 15 سبتمبر 2003 وذلك خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 8 (قديم) المنطبق على النزاع والتي تنتهي في 13 جويلية 2003.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 32 من قانون الانتزاع أنَّه "إذا كان مبلغ الغرامة المعينة للعقارات المراد انتزاعه أكثر من المبلغ الذي عرضته الإدارة المتنزعة وأقلَّ مما طلبه المتنزع منه فإنَّ المصاريف تعوض في جميع الحالات بصورة يتحملها كل من الأطراف والمنتزع منهم على نسبة الفارق بين مبلغ الغرامة المعينة من جهة وبين ما وقع عرضه ووقع اقتراحه في الأجل المقرر بالفصل الحادي والعشرين من هذا القانون من جهة أخرى. وكل مستحق للغرامة لم يعين المبلغ الذي يطلبها في الأجل القانوني يحكم عليه في جميع الصور بالمصاريف ولا يمكن في أية حالة من الحالات أن تتجاوز المصاريف القانونية التي يتحملها المتنزع منه مبلغ الغرامة المنوحة له وما زاد على ذلك يتحمله المتنزع".

وحيث طالما لم تثبت المتنزعة تقديرها بالأجل القانوني لتوجيه العروض فإنَّ أحكام الفصل 8 تقتضي تحويلها المصاريف القانونية بما تكون معه محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

ولهم الله الأصوات بجهه

قرارات المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وُصْدِرَ هَذَا الْقَرْأَرُ عَنِ الدَّائِرَةِ التَّعْقِيبِيَّةِ التَّالِثَةِ بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ غَازِيِ الْجَرِبِيِّ الرَّئِيسِ الْأَوَّلِ لِلْمَحْكَمَةِ الإِدَارِيَّةِ وَعِضْوَيِّيَّةِ الْمُسْتَشَارِيْنِ السَّيِّدَيْنِ يَ كَ وَالسَّيِّدَ مَهْدِيَّ إِلَهِ

وتلي علنا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلة الآنسة منى بوشлагم.

المتحف المركزي

~~✓✓✓✓~~

21

الله يحيي العافية والدراية
الله يخداو: عبد الله دين

المرئي الأول

— 1 —

نمازی المدینی